

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٠٦٢٢ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة بنها الابتدائية المؤرخ ٢٠١٤/١٢/٢١ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون المحاكم ؛

قرر :

(المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد جلسات القضايا أرقام ٤٤٧٧٧ ، ٤٤٩٧١ ، ٤٤٩٧٢ ،

٤٥٢٧٣ لسنة ٢٠١٤ جنح طوخ ، ١٣٩٠٤ لسنة ٢٠١٤ جنح العبور ، ٢٨٤١٠ ، ٢٩٦٠٢ ،

٢٩٦٠٣ ، ٢٩٦٠٤ لسنة ٢٠١٤ جنح مركز بنها والمحدد لنظرها جلسة ٢٠١٤/١٢/٣٠

إلى محكمة كفر شكر الجزئية ، بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٤/١٢/٣٠

صدر فى ٢٠١٤/١٢/٢٢

وزير العدل

المستشار/ محفوظ صابر